المجلد الحادي عشر – العدد السادس والأربعون
مجلة علمية فصلية محكمة
جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
السنة الثانية عشرة إصدار ربيع الثاني

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (1235) سنة 2009م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

rawpixel

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	الحقيقة القرآنية في تكاليف الأعمال وجزائها وتسهيلها على النفوس	الأستاذ المساعد الدكتور محمود عقيل معروف	تفسير	١ـ٥٦
٢	مرويات قيس بن أبي حازم البجلي عن العشرة المبشرة بالجنة عدا الخلفاء الراشدين جمعاً وتخريجاً	الأستاذ المساعد الدكتور ثامر عبد الله داود	حديث	٥٧ـ٩٦
٣	مرويات شعبة بن الحجاج التي أعلها النسائي بالمخالفة في كتابه عمل اليوم والليلة دراسة نقدية	السيد خالد إحسان سعيد الأستاذ المساعد الدكتور عبد الستار إبراهيم صالح	حديث	٩٧ـ١٤٤
٤	اختصار الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الشمائل	المدرس الدكتور علي إبراهيم نعمي	حديث	١٤٥ـ١٧٢
٥	مناهج العلماء في طريقة تصنيف كتب العلل	المدرس الدكتور علاء كامل عبد الرزاق	حديث	١٧٣ـ٢٢٦
٦	استدلال الأصوليين بحديث: (وقعت على امرأتي وأنا صائم...) جمعا ودراسة	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن حمود العمري	أصول فقه	٢٢٧ـ٢٦٠
٧	الفروق الأصولية التي نص عليها الإمام القرافي في كتابه الذخيرة جمعا وتوثيقا	المدرس الدكتور محمد حامد عطيوي	أصول فقه	٢٦١ـ٢٨٢
٨	المسائل التي اختلف فيها القول عند الإمام الرازي بين كتابي المحصول والمعالم جمعاً وتوثيقا	المدرس الدكتور بلال حسين علي	أصول فقه	٢٨٣ـ٣١٤
٩	مقاصد التوحيد وعلاقتها بالحكم الشرعي الأصولي أركان الحكم أنموذجا	الباحث علي محمد الصغير أحمد المدرس الدكتور أمين أحمد عبدالله قاسم النهاري المدرس الدكتور رشدي بن رملي	أصول فقه	٣١٥ـ٣٥٦

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	الرقابة على أعمال الإدارة وأنواعها في الإسلام مع التطبيق في النظام السعودي	الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشـري الغامدي	فقه	٣٥٧ـ٤٠٨
١١	السنة في القلنسوة للشيخ محمد بن حمزة الآيدني الكوز لحصاري المتوفى سنة: (١١٢١هـ) دراسة وتحقيق	الأستاذ المساعد الدكتور عبدالله داود خلف	فقه	٤٠٩ـ٤٤٤
١٢	قاعدة السلطان ولي من لا ولي له دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد المجيد بن محمد السبيل	فقه	٤٤٥ـ٤٨٢
١٣	موجبات الاحتياط في تكفير المسلم	الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبد الرحمن العميري	عقيدة	٤٨٣ـ٥١٠
١٤	الموقف الاستشراقي المنصف من الأثر الإسلامي في رواد حركات الإصلاح النصرانية دراسة تحليلية	الأستاذ الدكتور محمد بن سعـد السرحاني	فكر	٥١١ـ٥٦٠
١٥	أوصاف الراسخين في العلم وأثرها في حفظ الأمن الفكري	الأستاذ الدكتور مشعل بن غنيم المطيري	فكر	٥٦١ـ٦٠٦

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
العدد ٤٦
ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722
السنة العاشرة المجلد العاشر

المسائل
التي اختلف فيها القول
عند الإمام الرازي
بين كتابي المحصول والمعالم
جمعاً وتوثيقاً

المدرس الدكتور
بلال حسين علي
balhl7979@ gmail.com

المديرية العامة لتربية الأنبار

بحث في أصول الفقه

البحث رقم ٨

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

م.د. بلال حسين علي

فهذه جملة مسائل أصولية للإمام فخر الدين الرازي اختلف فيها القول بين كتابه المحصول، وكتابه المعالم، إذ حصل اختلاف واضح وصريح في رأيه في المسألة الواحدة، جمعتها من خلال كتاب نهاية السول لجمال الدين الإسنوي فقد كان يشير رحمه الله تعالى إلى ذلك الاختلاف صراحة، فعمدت إلى جمع هذه المسائل ووثقتها من خلال الكتابين (المحصول والمعالم)، وذكرت القول فيها مفصلاً مع ذكر الأقوال الأخرى للعلماء في المسألة ذاتها... والله ولي التوفيق.

الكلمات المفتاحية: مسائل الاختلاف، الإمام الرازي، أصول فقه

THE ISSUES ON WHICH IMAM AL-RAZI SAID THE WORDS DIFFERED BETWEEN THE TWO BOOKS (AL-MAHSOOL, AL-MA'ALEM) COLLECTION AND DOCUMENTATION

Dr. Belal H. Ali

Summary

This is a set of fundamentalist issues for Imam Fakhr Al-Din Al-Razi in which the argument differed between his book Al-Mahsoul and his book Al-Maalim, as there was a clear and frank difference in his opinion on one issue, I collected it through the book The End of the Soul of Jamal Al-Din Al-Asnawi. To collect and document these issues books (the crop and the landmarks), and I mentioned the saying in it in detail, along with mentioning the other sayings of the scholars on the same issue... God is the guardian of success.

Key words: Matters of Difference, Imam Razi, fundamental of Fiqh

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾(١)، وهو القائل سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلذِّكْرِ لَمَّا جَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾﴾(٢)، والصلاة والسلام على نبيه محمد القائل فيه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾(٣)، فلا عصمة إذاً إلا لكتاب رب العالمين وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن هنا يمكن أن يعتذر للإمام الرازي رحمه الله تعالى في اختلاف أقواله في المسألة الواحدة ولا عجب فقد يظهر للإنسان رأي لم يكن يراه قبل ذلك، ولا يقدح ذلك في مكانته العلمية في تصدره الإمامة في الأصول(٤).

وبعد هذا؛ فإنَّ موضوع بحثنا هو جمع لمسائل اختلف فيها القول عند الإمام الرازي رحمه الله تعالى بين كتابيه «المحصول والمعالم» أحصيتها من خلال مطالعتي لكتاب «نهاية السول شرح مناج الوصول للأسنوي».

ولأهمية ومكانة الإمام الرازي عمدت إلى جمع هذه المسائل ووثقتها من الكتابين المذكورين، بعد أن أشير إلى موطنها في نهاية السول، علما أني لم أخض في ذكر الأدلة للمسألة تجنباً للإطالة، وكونها مذكورة في مظانها مفصلاً، وقد أبدي رأيي بالترجيح بما يظهر لي ذلك.

والله أسال أن أكون قد وفقت لذلك، وإلا فعذري أني أنسان أصيب وأُخطئُ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة النساء، الآية ٨٢.

(٢) سورة فصلت، الآيتان ٤١-٤٢.

(٣) سورة النجم، الآية ٣-٤.

(٤) المراد لقب (الإمام) إذا أطلق في كتب أصول الفقه عند المتأخرين فهم يعنون به (الإمام الرازي حصراً)، سوى ابن الحاجب في مختصره فإنه إذا قال الإمام عنى به إمام الحرمين فقط. ينظر: المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم، د. علي جمعة: ص٣٤.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الأول:

نبذة مختصرة عن الإمام الرازي

المطلب الأول:

اسمه ومولده

"محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، وهو قرشي النسب، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له: (ابن خطيب الريّ) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة، أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يحسن الفارسية، وكان واعظاً بارعاً في اللغتين"[١].

مولده: ولد الإمام الرازي رحمه الله تعالى في مدينة الري الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة ٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤هـ، وتوفي مدينة هراة يوم الاثنين وكان عيد الفطر سنة ٦٠٦هـ، ودفن آخر النهار في الجبل المصاقب لقرية مزداخان[٢].

المطلب الثاني:

مصنفاته[٣]

في التفسير:

١. مفاتيح الغيب في ثماني مجلدات.

في أصول الفقه:

١. المحصول في علم الأصول.
٢. نهاية العقول في دراية الأصول.
٣. المعالم في أصول الفقه.

---

(١) الأعلام للزركلي: ٣١٣/٦، وينظر: المحصول: ٤٦/١ مقدمة المحقق.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٥٢/٤.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي: ٣١٣/٦، والمحصول ٤٦/١ مقدمة المحقق.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤. المنتخب من المحصول أو ما يسمى (حاصل المحصول).

في علم الكلام:

١. المعالم في أصول الدين.

٢. لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات.

٣. المسائل الخمسون في أصول الكلام.

في علم الفقه(١):

١. شرح الوجيز في الفقه للغزالي

٢. أجوبة المسائل التجارية

في علم النحو:

١. شرح المفصل في النحو للزمخشري

٢. مختصر في المؤاخذات على النحاة

المطلب الثالث:

مكانته العلمية والاجتماعية

انتشر تصانيفه في البلاد الإسلامية واشتغل الناس، وأعرضوا عن كتب المتقدمين، كان العلماء يقصدونه من البلاد، وتشد إليه الرحال من الأقطار، أخذ علم الأصول عن والده ضياء الدين، وأما اشتغاله في المذهب فعلى والده أيضاً، ووالده على الحسين بن مسعود البغوي، كان يحفظ الشامل لإمام الحرمين في علم الكلام، ثم قصد خوارزم وقد تمهر في العلوم فجرى بينه وبين أهلها كلام فيما يرجع إلى المذهب والاعتقاد .

أما في مكانته الاجتماعية فكان يلقب في هراة بشيخ الإسلام، وكان بارعاً في الوعظ، وكان يحضره الوجد عند الوعظ ويبكي كثيراً، كان مجلسه مقصداً للعلماء

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٩/٤، الأعلام للزركلي: ٣١٣/٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأرباب المذاهب، حتى أنه رجع بسببه خلق كثير من الطائفة الكرامية وغيرهم إلى مذهب أهل السنة[١] .

المطلب الرابع:

بين يدي الكتابين

إنَّ موضوع بحثنا هو إظهار المخالفة في أقوال الرازي في كتابيه (المحصول، والعالم)، ولم أذكر المنتخب كونه بالأساس هو اختار للمحصول فما يذكره في المنتخب فهو في المحصول ابتداءً، أما الكتابان فهما:

أولا: المحصول في الأصول: يعتبر المحصول من أشهر وأهم الكتب الأصولية للإمام الرازي، وأنفعها، بذلك يقول المرحوم الدكتور طه جابر العلواني: "أهم كتب الإمام فخر الدين الأصولية، ولعل كل ما كتبه قبله –في هذا العلم– قد أدرج فيه، وما كتبه بعده منتخب منه وعائد إليه، وليس هذا فقط، بل هو أهم كتاب –في أصول الفقه– ظهر منذ أن فرغ الإمام من تأليفه إلى يومنا هذا، ذلك لأن فيه حصيلة أهم كتب الأصول –التي كتبت قبل الفخر– بأفصح أساليب التعبير، وأجود طرائق الترتيب والتهذيب، مضافا إليها من آرائه، وفوائد فكره، وحسن إيراداته الكثير"[٢].

استمد الإمام الرازي كتابه هذا من أربعة كتب ؛ والتي تعد من أهم مصنفات أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وهي: (العُمَد للقاضي عبد الجبار المعتزلي، المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي؛ وهو شرح للعمد، والمستصفى للغزالي، والبرهان في أصول الفقه للجويني (إمام الحرمين)، وكان الرازي رحمه الله تعالى يحفظ منها عن ظهر قلب كتابين هما (المعتمد، والمستصفى).

---

(١) ينظر: وفيات الأعيان: ٢٤٩/٤ وما بعدها.

(٢) مقدمة تحقيق المحصول للرازي: ٤٧/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ومن خلال اطلاعه على هذه الكتب صنف الرازي كتابه المحصول مختصرا تلك الكتب الأربعة من غير إخلال ولا تقصير إلا أنه هذبَّ العبارة وسهلها ومهد قواعد الأصول فيها، لهذا أقبل عليه أهل العلماء بالدراسة والشرح والاختصار[١].

ثانياً: المعالم في أصول الفقه: وهو من مصنفات الإمام الرازي كما ذكرها أصحاب التراجم كوفيات الأعيان، وقاضي شهبة فقد ذكرا المعالم في أصول الدين وأصول الفقه[٢].

وذكر في كشف الظنون شروحاً للمعالم منها شرح أبو الحسين: علي بن الحسين الأرموي (ت٧٥٧هـ)، وشرح شرف الدين: إبراهيم بن إسحاق المناوي (ت٧٥٧هـ)، وشرح شرف الدين، أبو محمد: عبد الله بن محمد علي الفهري، المعروف: بابن التلمساني (ت٦٤٤هـ)[٣].

(١) ينظر: مقدمة تحقيق المحصول للدكتور طه جابر: ٥١/١، المكتبة الإسلامية: ص١٩٣.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ٢٤٩/٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٦٦/٢.

(٣) ينظر: كشف الظنون: ١٧٢٦/٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المبحث الثاني:

المسائل التي حصل فيها الاختلاف بين قولي الرازي

المسألة الأولى: الاستثناء المذكور عقب الجمل هل يكون راجعاً إلى الكل أو يختص بالجملة الأخيرة؟

اختلف الأصوليون في المسألة على ثلاثة أقوال كما ذكرها الأسنوي، ونحن نذكرها ثم نبين وجه المخالفة بين قولي الإمام الرازي رحمه الله تعالى:

وقبل أن نذكر الأقوال نذكر المثال على المسألة فقد جاء قوله تعالى في حد القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾[1].

فقد ورد في الآية الكريمة ثلاث جمل متعاطفة، الجملة الأولى آمرة بجلدهم، والثانية ناهية عن قبول شهادتهم، والثالثة مخبرة بفسقهم، ثم تلاهن استثناء، والخلاف الحاصل في ذلك هو، هل يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل أو يختص بالجملة الأخيرة فقط؟ ففي المسألة ثلاثة أقوال[2]:

القول الأول: الاستثناء يعود للكل، وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وذلك بشرطين، الأول: أن تكون معطوفة بعضها على بعض، والثاني: أن يكون العطف بالواو خاصةً.

القول الثاني: إن الاستثناء يعود للجملة الأخيرة فقط، وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

(١) سورة النور، الآيتان ٤-٥.

(٢) ينظر: نهاية السول للإسنوي: ص٢٠٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثالث: التوقف، وهو وقول القاضي[١]، والشريف المرتضى[٢] من الشيعة، والمراد من التوقف كما قال في المحصول: إلا أن القاضي توقف لعدم العلم بمدلوله في اللغة، والمرتضى توقف للاشتراك أي: لكونه مشتركا بين عوده إلى الكل وعوده إلى الأخيرة[٣]، وفائدة الخلاف، إن القائلين بعوده إلى الكل يرون قبول شهادة القاذف بعد التوبة، خلافاً لمن جعل الاستثناء مختصاً بالجملة الأخيرة، فلا تقبل عنده شهادة القاذف[٤].

وما نقله الأسنوي عن القاضي هو كذلك كما في التقريب إذ قال:" والذي نختاره في هذا الباب الوقف في ذلك والقول بجواز رجوعه إلى الكل، وجواز رجوعه إلى البعض سواء أكان ذلك البعض يليه أم لا يليه، وإن ذلك موجود في الكتاب، وكلام أهل اللغة والدليل على صلاحه للأمرين استعماله فيهما جميعًا، فمن ادعى وضعه لأحدهما، والتجوز به في الآخر، أو أن مطلقه لأحدهما، ويستعمل الآخر بقرينه احتاج إلى دلالة"[٥].

وبعد ذكرنا لأقوال الأصوليين في المسألة نشرع في إظهار المخالفة في قول الإمام الرازي رحمه الله تعالى في المسألة، حيث بيَّن الأسنوي أنَّ للإمام في المسألة ثلاثة أقوال، فمرَّة يقول بقول الإمام الشافعي وهو عود الاستثناء إلى الجميع بناءً على

(١) المراد بالقاضي (أبو بكر الباقلاني)؛ كما سيأتي النقل عنه قريباً.

(٢) الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، وهو أخو الشريف الرضي، وكانت ولادته سنة ٣٥٥هـ، ووفاته ٤٣٦هـ. وفيات الأعيان: ٣١٣/٣.

(٣) ينظر: المحصول: ٤٣/٣، نهاية السول للأسنوي: ص٢٠٦.

(٤) ينظر: نهاية السول: ص٢٠٦.

(٥) التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني: ١٤٧/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

استدلاله[١]، ويظهر ذلك في كتابه المحصول إذ قال: "أنه تعالى لو قال: فاجلدوهم ثمانين جلدة «إلا الذين تابوا»، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا «إلا الذين تابوا» وأولئك هم الفاسقون «إلا الذين تابوا» لكان ركيكاً جداً، فبتقدير أن يريد الاستثناء عن كل الجمل لا طريق له إلى ذلك إلا بذكر الاستثناء عقيب الجملة الأخيرة، ففي هذه الصورة يكون الاستثناء راجعاً إلى كل الجمل، والأصل في الكلام الحقيقة وإذا ثبت كونه حقيقة في هذه الصورة كان كذلك في سائر الصور دفعا للاشتراك"[٢].

أما في كتابه المعالم فقد اختار الرازي رحمه الله تعالى القول الثاني ؛ وهو عود الاستثناء إلى الجملة الاخيرة خاصة وهو ما أشار إليه الأسنوي بقوله:" الثاني مذهب أبي حنيفة: أنه يعود إلى الجملة الأخيرة خاصة قال في المعالم: وهو المختار"[٣].

وهو كذلك كما في المعالم إذ قال الرازي: "المختار –عندنا–: أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة.

والدليل عليه: أن المقتضي لثبوت الحكم في كل تلك الجمل قائم، وما لأجله ترك العمل به في الجملة الواحدة– فمقصود في سائر الجمل؛ فوجب أن يبقى الحكم في سائر الجمل على الأصل"[٤].

أما في المنتخب، فقد اختار الرازي التوقف موافقاً بذلك قول القاضي الباقلاني كما بيَّن الأسنوي إذ قال: "قال في المنتخب: وما ذهب إليه القاضي هو المختار، وصرح به في المحصول في الكلام على التخصيص بالشرط"[٥].

---

(١) ينظر: نهاية السول: ص٢٠٦، إذ قال: "واستدلال الإمام والمصنف –البيضاوي– يقتضيه".

(٢) المحصول للرازي: ٤٧/٣.

(٣) نهاية السول: ص٢٠٦.

(٤) المعالم بشرح التلمساني: ٤٨٣/١.

(٥) نهاية السول: ص٢٠٧.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فقي المحصول قال:" المسألة السادسة اختلفوا في أن الشرط الداخل على الجمل هل يرجع حكمه إليها بالكلية، فاتفق الإمامان الشافعي وأبو حنيفة رحمة الله عليهما على رجوعه إلى الكل، وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه حتى إنه إن كان متأخرا اختص بالجملة الأخيرة، وإن كان متقدماً اختص بالجملة الأولى والمختار التوقف"(١).

إذاً ظهر للإمام للرازي رحمه الله تعالى في المسألة ثلاثة أقوال وليس قولين، الأول أنه وافق الجمهور بعود الاستثناء إلى الكل «أي الجملة المتعاطفة»، ومرة يقول بالقول الثاني وهو عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة موافقاً بذلك الحنفية، ومرة يقول بالتوقف موافقاً بذلك قول القاضي الباقلاني.

والذي يظهر رجحانه هو القول بعود الاستثناء إلى الجميع ولا سيما في الجمل المتعاطفة كون العطف يقتضي التشريك، وهو الأصح عند أهل اللغة كما بيَّن السيوطي إذ قال: "إذا ورد الاستثناء بعد جمل عطف بعضها على بعض فهل يعود للكل؟ فيه مذاهب أحدها: وهو الأصح نعم وعليه ابن مالك إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض"(٢).

المسألة الثانية: تخصيص عام الكتاب بالقياس

قبل أن نبين وجه الاختلاف بين قولي الرازي لابد أن نشير إلى أن القياس المراد بها هنا ما كان ظنياً، على أنَّ القطعي لا خلاف في جواز التخصيص به، لها ذكر الأسنوي(٣) هذه المسألة في باب تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد

(١) المحصول للرازي: ٦٢/٣.

(٢) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢٦٣/٢.

(٣) ينظر: نهاية السول: ص٢١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والقياس، قال: إن التخصيص بالقياس القطعي لا خلاف فيه ونسب القول إلى الإبياري[١]، وإن كان القياس ظنياً ففيه سبعة مذاهب[٢]:

القول الأول: يجوز التخصيص بالقياس مطلقاً، وصححه الأسنوي، ونقله الإمام عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأشعري[٣].

القول الثاني: لا يجوز التخصيص بالقياس مطلقاً، وهو قول أبي علي الجبائي[٤]، قال الإسنوي: واختاره الإمام في المعالم، وبالغ في الإنكار على القائلين بخلافه مع أنه اختار في المحصول والمنتخب القول الأول[٥].

القول الثالث: إن خص العام قبل ذلك بدليل آخر غير القياس جاز، سواء أكان التخصيص متصلا أم منفصلا، وهو قول عيسى[٦] بن أبان[٧].

---

(١) إذ قال الإبياري في شرح البرهان للجويني: "فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك، وهو إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعًا به، وكانت نسبة الفرع إلى الأصل نسبة العلم، كالقياس الذي يسمى في معنى الأصل، والمنصوص على علته، مع مصادفتهما في الفروع من غير فارق قطعًا، فهذا النوع من القياس لا يتصور الخلاف في أنه مقدم". التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: ٢١٥/٢.

(٢) ينظر: نهاية السول: ص٢١٥.

(٣) ينظر: المحصول: ٩٦/٣.

(٤) الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي أبو علي: من أئمة المعتزلة. ورئيس علماء الكلام في عصره، ولد سنة ٢٣٥هـ، وتوفي سنة ٣٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٦٧/٤، الأعلام للزركلي: ٢٥٦/٦.

(٥) ينظر: نهاية السول: ص٢١٥.

(٦) عيسى بن أبان: عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى: قاض من كبار فقهاء الحنفية. كان سريعا بإنفاذ الحكم، عفيفا، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٤٠١/١، الأعلام للزركلي: ١٠٠/٥.

(٧) ينظر: بذل النظر للإسمندي: ص٤٦٣، المحصول للرازي: ٩٦/٣ نهاية السول: ص٢١٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الرابع: إن خص العام بدليل منفصل جاز وإلا فلا، وهو قول الكرخي[١][٢].

القول الخامس: إن التخصيص بقياس جلي جاز، وإن كان بخفي لا يجوز، وهو قول ابن سريج[٣].

القول السادس: أن هذا العام وإن كان مقطوع المتن لكن دلالته ظنية كما تقدم، والقياس أيضا دلالته ظنية وحينئذ فإن تفاوتا في الظن فالعبرة بأرجح الظنين، وإن تساويا فالوقف، وهو قول الغزالي[٤].

القول السابع: التوقف[٥]، وهو قول القاضي أبي بكر[٦]، وإمام الحرمين[٧].

وبعد ذكر الأقوال في المسألة نذكر وجه المخالفة للإمام الرازي رحمه الله تعالى في كتبه المحصول والمنتخب والمعالم، فالإمام في المحصول والمنتخب اختار القول الأول –جواز التخصيص بالقياس مطلقاً– والمراد بالإطلاق سواء أخص العموم قبل القياس بدليل منفصل أم متصل أم لم يخص، وسواء أكان القياس جلياً أم خفياً، وسواء أكانت العلة ثابتة بنص أم إجماع أم لم تكن ثابتة هكذا كأن تكون مستنبطة.

---

(١) الكرخي: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. ولد في الكرخ ببغداد سنة ٢٦٠هـ، وتوفي فيها سنة ٣٤٠هـ، ينظر: تاريخ بغداد ت بشار: ٧٤/١٢، الأعلام للزركلي: ١٩٣/٤.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ٩٦/٣، نهاية السول: ص٢١٥.

(٤) ينظر: المستصفى: ص٢٥٢، نهاية السول: ص٢١٦.

(٥) ينظر: نهاية السول: ص٢١٦.

(٦) ينظر: التقريب والإرشاد: ١٩٩/٣.

(٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ١٥٧/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وبهذا أشار جمال الدين الأسنوي رحمه الله تعالى عند كلامه عن القول الثاني إذ قال:" والثاني قاله أبو علي الجبائي: لا يجوز مطلقا، واختاره الإمام في المعالم وبالغ في إنكار مقابله مع كونه قد صححه في المحصول والمنتخب وموضعها في المعالم هو آخر القياس"(١).

ففي المحصول صرح بالجواز إذ قال:" يجوز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري"(٢).

أما في المعالم فقد اختار القول الثاني ؛ وهو القول بالمنع مطلقاً موافقاُ بذلك قول أبي علي الجبائي كما أشار إلى ذلك الأسنوي آنفاً؛ وهو كذلك إذ قال في المعالم: "قال الأكثرون: تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز، والمختار عندنا: أنه لا يجوز"(٣). يجوز"(٣).

وبخصوص المخالفة بين القولين يقول الزركشي:" والثاني: المنع مطلقا، واختاره الإمام في المعالم لكنه في المحصول اختار الجواز واستدل لترجيحه فيكون له في المسألة رأيان فلا يصح الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر"(٤).

والراجح هو القول الأول؛ وهو وقول الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، كون القياس دليل ثابت ومتفق على حجيته بالجملة، فلا ينظر إلى جزئياته كونه جلياً أو خفياً، خصَّ أو لم يخص، و لاسيما أنَّ العام دلالته عند الجمهور ظنية خلافاً للحنفية(٥).

---

(١) نهاية السول: ص٢١٥.

(٢) المحصول للرازي: ٩٦/٣.

(٣) المعالم بشرح التلمساني: ٣٨١/٢.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٧٨٠/٢.

(٥) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص٣٢٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة الثالثة: إذا تعارض الإضمار[١] والمجاز[٢]

اختلف الأصوليون في المسألة على ثلاثة أقوال ونحن نذكرها ثم نبين وجه الاختلاف في قولي الإمام الرازي رحمه الله، فقد ذكر الصفي الهندي[٣] ثلاثة أقوال في المسألة ورجَّح ما قاله الإمام في المعالم[٤]:

القول الأول: المجاز أولى لكثرته الدالة على قلة مفسدتهن، ولأن إلحاق الفرد بالأكثر أولى.

وهو رأي القرافي[٥] أيضاً إذ قال: "فأولى الكل التخصيص[٦]، ثم المجاز، ثم الإضمار، ثم النقل، ثم النسخ[٧]"[٨].

---

(١) الإضمار: "إثبات أمر تتوقف عليه صحة اللفظ"، البحر المحيط ٢١٩/٤، ومن الأصوليين من جعل الإضمار ودلالة الاقتضاء شيئاً واحداً خلافاً للجمهور، ينظر: المصدر نفسه.

(٢) المجاز: "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة أو علاقة بينه وبين الموضوع له"، تلخيص الأصول: ص٢٤: حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٣) الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، أبو عبد الله، صفي الدين الهندي فقيه أصولي ولد بالهند، ٦٤٤هـ، وتوفي ٧١٥هـ، ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ٢٦٢/٥، الأعلام للزركلي: ٢٠٠/٦.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٤٨٧/٢، الفائق في أصول الفقه: ١٢٦/١.

(٥) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب: ٢٣٦/١، الأعلام للزركلي: ٩٤/١.

(٦) التخصيص: "بأنه قصر العام على بعض أفراده"، الغيث الهامع لأبي زرعة العراقي: ص٣٠٠. وقيل: "تمييز بعض الجملة بالحكم"، البحر المحيط: ٣٢٥/٤.

(٧) النسخ: "أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"، المحصول للرازي: ٢٨٢/٣.

(٨) شرح تنقيح الفصول: ص١٢٢.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثاني: هما متساويان لا فتقار كل واحد منهما إلى ثلاثة قرائن[١]، فإنَّ الحقيقة تعين على فهم المجاز، وكذلك تعين على فهم الإضمار فاستويا.

وهذا هو اختيار القاضي[٢] البيضاوي[٣].

القول الثالث: الإضمار أولى من المجاز؛ لأن القرينة في المجاز قد تكون منفصلة، فأمكن أن لا تصل، فيقع في الجهل والضرر، بخلاف الإضمار فإن قرينته متصلة، إذ هو عبارة عن: إسقاط شيء من الكلام يدل عليه الباقي.

وأجيب عن القول بالتساوي وبرجحان الإضمار، إن شيئاً منها لا يقابل الكثر، ولا معارضة فوائد المجاز، فتعين رجحان المجاز على الإضمار.

وقد ذكر الإسنوي[٤] اختلاف الإمام الرازي في هذه المسألة[٥]، إذ بيَّن أنَّ الإمام الإمام الرازي في المحصول والمنتخب[٦] يرى أنَّ الإضمار، والمجاز إذا تعارضا فهما على السواء، أما في المعالم، فقد رجَّح المجاز كونه أكثر وقوعاً.

---

(١) القرائن هي: "قرينة تدل على أصل الإضمار، وقرينة تدل على موضع الإضمار، وقرينة تدل على نفس المضمر"، إرشاد الفحول للشوكاني: ٧٨/١.

(٢) القاضي البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين الدين البيضاوي: قاض، مفسر، علامة، وتوفي سنة ٦٨٥هـ. ينظر: البداية والنهاية ط الفكر: ٣٠٩/١٣، الأعلام للزركلي: ١١٠/٤.

(٣) ينظر: نهاية السول: ص١٣٧، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص١٧٨.

(٤) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، فانتهت إليه رياسة الشافعية، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ، ينظر: الدرر الكامنة: ١٤٧/٣، الأعلام للزركلي: ٣٤٤/٣.

(٥) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول: ص١٤٠.

(٦) وهو من مصنفات الإمام الرازي في أصول الفقه، وله عدة أسماء: منتخب المحصول، حاصل المحصول، منتخب المحصول في الأصول. ينظر: المحصول: ٤٦/١ مقدمة المحقق.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

إذ قال في المحصول: "المسألة الثامنة إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار فهما سواء؛ لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر"(١).

أما في المعالم قال: "إذا وقع التعارض بين المجاز والإضمار، فالمجاز أولى؛ لأنه أكثر وقوعا، والكثرة تدل على قلة مخالفة الدليل"(٢).

مثاله: إذا قال السيد لعبده وكان أكبر من سيده سناً: أنت والدي، فيحتمل الكناية عن العتق بطريق المجاز، ويحتمل التعظيم بإضمار؛ لأن تقديره: أنت كوالدي، فمن يوقع العتق به، يرجح المجاز لما ذكر، ومن لم يوقعه، يرجح الإضمار؛ لأن قرينته لا تفارقه(٣)، قال الإسنوي: والمختار أنه لا يعتق العبد بمجرد هذا اللفظ(٤).

ووجه قول الإمام في التسوية بينهما هو: "لأن كل واحد منهما يحتاج إلى قرينة تمنع المخاطب عن فهم الظاهر كما يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المضمر كذلك يتوقع وقوع الخفاء في تعيين المجاز، فان قلت: الحقيقة تعين على فهم المجاز فكانت أولى قلت: والحقيقة تعين على فهم الإضمار؛ لأنَّ حد الإضمار أن يسقط من الكلام شيء يدل عليه الباقي"(٥).

المسألة الرابعة: الأمر المقيد بالصفة أو الخبر المقيد بالصفة: هل يدل على نفي الحكم عما عداه أو لا؟

قبل أن نذكر وجه الاختلاف في قولي الرازي، نذكر أقوال الأصوليين في المسألة، وهي على قولين:

---

(١) ينظر: المحصول للرازي: ٣٥٩/١.

(٢) ينظر: المعالم بشرح التلمساني: ٢١٢/١.

(٣) ينظر: شرح المعالم: ٢١٢/١، نهاية السول للإسنوي: ص١٤٠.

(٤) ينظر: نهاية السول: ص١٤٠.

(٥) المحصول للإمام الرازي: ٣٦٠/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الأول: الأمر المقيد بصفة يدل على نفي الحكم عما عداه، وهو المختار للبيضاوي والمنقول عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، والأشعري[١] وجماعة، ومنهم من قال: إنه لا يدل على نفي الحكم عما عداه، وهو قول أبي حنيفة، والقاضي أبي بكر الباقلاني[٢]، وابن سريج[٣]، والغزالي[٤]، والإمام الرازي في المحصول والمنتخب[٥].

القول الثاني: يدل على نفي الحكم لكنه من جهة العرف لا اللغة وهو وقول الإمام الرازي في المعالم، وقد أشار إلى ذلك الإسنوي بقوله: وذكر الرازي في المعالم: إنَّ المختار أنه يدل على نفي الحكم عما عداه من جهة العرف لا اللغة[٦].

ومن هنا تظهر المخالفة في قول الإمام الرازي، ففي المحصول والمنتخب نفى أن يكون تعليق الحكم بصفة يدل على نفيه عما عداه، أما في المعالم فقد اختار أنه يدل إلا أنه من جهة العرف لا اللغة.

---

(١) أبو الحسن الأشعري: علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري: مؤسس مذهب الأشاعرة ،ولد في البصرة سنة ٢٦٠هـ، وتوفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١١٣/١، الأعلام للزركلي: ٢٦٣/٤.

(٢) الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة ٣٣٨هـ، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة ٤٠٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢٦٩/٤، الأعلام للزركلي: ١٧٦/٦.

(٣) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس: فقيه الشافعية في عصره. ولد في بغداد سنة ٢٤٩هـ، وتوفي فيها سنة ٣٠٦هـ، له نحو ٤٠٠ مصنف، كان يلقب بالباز الأشهب. ينظر: وفيات الأعيان: ٦٦/١، الأعلام للزركلي: ١٨٥/١.

(٤) الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٢١٦/٤، الأعلام للزركلي: ٢٢/٧.

(٥) ينظر: نهاية السول: ص١٥١.

(٦) ينظر: نهاية السول: ص١٥١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ففي المحصول قال الرازي: "المسألة العاشرة: في الأمر المقيد بالصفة وهو كقوله: "زكوا عن الغنم السائمة"، واختلفوا في أنه هل يدل ذلك على أنه لا زكاة في غير السائمة الحق أنه لا يدل وهو قول أبي حنيفة[١] رحمه الله واختيار ابن سريج والقاضي أبي بكر[٢] وإمام[٣] الحرمين[٤]، والغزالي[٥]، وقول جمهور المعتزلة[٦]"[٧].

أما قوله في المعالم فقد ذكر الرازي فيه: "قال الشافعي ﷺ: يدل، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهما: لا يدل، والمختار: أنه لا يدل بحسب أصل اللغة؛ لكنه –عندي– يدل بحسب العرف"[٨].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٢٥٦/٢.

(٢) قال الباقلاني في التقريب والإرشاد ٣٣٢/٣: "وقال أهل العراق وكثير من أصحاب مالك وغيرهم من المتكلمين والفقهاء بإبطال دليل الخطاب، وبه قال أبو العباس بن سريج وحذاق أصحاب الشافعي من أتباعه. وهذا هو الصحيح وبه نقول".

(٣) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١٦٧/٣، الأعلام للزركلي: ١٦٠/٤.

(٤) النقل عن إمام الحرمين مجملا غير دقيق فهو ينفي مفهوم الصفة فيما إذا كانت غير مناسبة، أما إذا كانت مناسبة فهو حجة، وإلى هذا أشار التلمساني في شرح المعالم: ٢٩٩/١، ونحن ننقل كلام إمام الحرمين بالنص إذ قال: "فأقول إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف بها مناسبة العلل معلولاتها فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها... واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام". البرهان في أصول الفقه: ١٧٤/١–١٧٦.

(٥) المستصفى ص٢٦٥ إذ قال: "وقال جماعة من المتكلمين، ومنهم القاضي، وجماعة من حذاق الفقهاء، ومنهم ابن شريح: إن ذلك لا دلالة له، وهو الأوجه عندنا".

(٦) المعتمد في أصول الفقه للبصري: ١٥٠/١.

(٧) المحصول في أصول الفقه: ١٣٦/٢.

(٨) المعالم بشرح التلمساني: ٢٩٩/١ وما بعدها.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة الخامسة: الاستثناء من النفي هل يكون إثباتاً؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين، ونحن نذكر الأقوال ثم نسلط الضوء على المخالفة التي حصلت للإمام الرازي رحمه الله تعالى بين كتابيه المحصول والمعالم.

اتفق الأصوليون على أنَّ الاستثناء من الإثبات نفي، إلا أن حاصل الخلاف في الاستثناء من النفي هل يكون إثباتا؟، فجمهور الأصوليين على أنه إثبات، وهو قول الإمام الشافعي خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى(١).

وحاصل المخالفة للإمام الرازي بين المحصول، والمعالم، أنه في المحصول وافق الجمهور؛ فالاستثناء عنده من النفي إثبات، وفي المعالم خالف ذلك تماماً وقال المختار عندي: إنه لا يدل على الإثبات، ووافق بذلك الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى، على الرغم أنه ضعَّف قول أبي حنيفة في المحصول واستعمل كلمة (زعم أبو حنيفة) ونحن نذكر قوله في المحصول ثم في المعالم إذ قال:" الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات مثال الأول قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾(٢)، ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾(٣)، وزعم أبو حنيفة رحمه الله: إنَّ الاستثناء من النفي لا يكون إثباتا"(٤)، أما في المعالم فقد قال: "المختار –عندنا–: أن الاستثناء من النفي، ليس بإثبات"(٥).

---

(١) ينظر: المعالم بشرح التلمساني: ٤٧٦/١، الإحكام في أصول الإحكام للآمدي: ٩٩/٣، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص١٥٣.

(٢) سورة العنكبوت، من الآية ١٤.

(٣) سورة الحجر، الآية ٤٢.

(٤) المحصول في أصول الفقه: ٣٩/٣.

(٥) المعالم بشرح التلمساني: ٤٧٦/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وبما أنَّ الاستثناء ومتعلقاته من مباحث اللغة، فالذي يظهر رجحان قول الجمهور خلافاً للحنفية، كون جمهور أهل اللغة قالوا بذلك –خلافاً للكسائي[١] فهو يوافق للحنفية–.

إذ نقل السيوطي[٢] وغيره عنهم: "ومذهب الجمهور أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فنحو قام قوم إلا زيداً، وما قام أحد إلا زيداً، يدل الأول على نفي القيام عن زيد، والثاني على ثبوته له"[٣].

المسألة السادسة: فعله عليه الصلاة والسلام المجرد عن قصد القربة هل يدل على حكم في حق المكلفين؟

حصل خلاف بين الأصوليين في دلالته فعله المجرد عليه الصلاة والسلام، هل يدل على حكم معين في حقنا؟، ذكر الإمام الرازي رحمه الله تعالى وغيره في المسألة أقوال[٤]:

(١) الكسائي: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي، أبو الحسن الكسائي: إمام في اللغة والنحو والقراءة من أهل الكوفة، توفي الريِّ سنة ١٨٩هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين: ١٢٧/١، الأعلام للزركلي: ٢٨٣/٤.

(٢) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة: ٢٢٧/١، الأعلام للزركلي: ٣٠١/٣.

(٣) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: ٢٦٨/٢ .

(٤) ينظر: المحصول: ٢٢٩/٣، نهاية السول: ص٢٥٠، تشنيف المسامع: ٩١٠/٢، الغيث الهامع: ص٣٩١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الأول: أنه للوجوب وهو قول ابن سريج وأبي سعيد الاصطخري[١]، وأبي علي بن خيران[٢].

والنقل عن ابن سريج فيه نظر، كما بيَّن ذلك إمام الحرمين إذ قال: "فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة فقد ذهب طوائف من حشوية الفقهاء إلى أنَّه محمول على الوجوب، كالذي سبق في القرب، وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض النقلة، وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجل"[٣].

القول الثاني: أنه للندب ونسب ذلك إلى الشافعي رحمه الله تعالى.

القول الثالث: أنه للإباحة وهو قول مالك رحمه الله تعالى.

القول الرابع: يتوقف في الكل، وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة.

وبعد أن ذكرنا الأقوال، نذكر وجه المخالفة بين قولي الإمام الرازي رحمه الله تعالى، ففي المحصول اختار القول الرابع، وهو الوقف، فلا يكون فعله عليه الصلاة والسلام المجرد دالاً على «وجوب، ولا ندب، وإباحة» ما لم يدل دليل على ذك، إذ قال الإمام في المحصول: "ورابعها يتوقف في الكل وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة وهو المختار"[٤].

---

(١) أبو سعيد الاصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد: فقيه شافعيّ، كان من نظراء ابن سريج، ولد سنة ٢٤٤هـ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ٧٤/٢، الأعلام للزركلي: ١٧٩/٢.

(٢) ابن خيران: أبو علي الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي؛ كان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ، وعرض عليه القضاء ببغداد في خلافة المقتدر فرفض، توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة سنة ٣٢٠هـ، وقيل: ٣١٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد ت بشار: ٥٩٣/٨، وفيات الأعيان: ١٣٤/٢.

(٣) البرهان في أصول الفقه: ١٨٥/١.

(٤) المحصول للرازي: ٢٣٠/٣.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أما في المعالم فقد اختار القول الأول وهو الوجوب، فقد قال في المعالم: "والمختار –عندنا–: أن كل ما أتى به الرسول ﷺ وجب أن نأتي بمثله، إلا إذا دل دليل منفصل على خلافه"(١).

والذي يبدو رجحانه هو القول بالندب لعموم الأدلة التي تدعو لاتباعه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١]، أما القول بالوجوب لا يمكن إلا أن يدل دليل عليه، ولا الإباحة كونها التخيير بين أمرين، وعموم الأدلة تدل على الأمر بالاتباع، وأقل ما يحمل عليه الأمر هو الندب... والله أعلم.

المسألة السابعة: إذا اختلف المجتهدون في مسألة على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

قبل أن نذكر الاختلاف الحاصل في أقوال الرازي رحمه الله تعالى نذكر أقوال الأصوليين في المسألة؛ فقد ذكر الأسنوي فيه ثلاثة أقوال(٢):

القول الأول: لا يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وهو قول أكثر الأصوليين(٣).

القول الثاني: يجوز إحداث قول ثالث مطلقاً، وهو قول أهل الظاهر، وبعض الحنفية(٤).

القول الثالث: على التفصيل، إن كان القول الثالث يرفع ما أجمع عليه القائلان الأولان فلا يجوز إحداث قول ثالث ؛ لأنه مخالفة للإجماع ؛ وهو ممنوع، وإن لم يرفع ما أجمع عليه الأولان جاز إحداثه إذ لا محذور(٥).

---

(١) المعالم بشرح التلمساني: ١٨/٢.

(٢) ينظر: نهاية السول: ص٢٩١.

(٣) ينظر: الغيث الهامع: ص٥٠٨.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٤٣٠/١، البحر المحيط للزركشي: ٥١٧/٦ وما بعدها.

(٥) ينظر: الغيث الهامع: ص٥٠٨.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والمراد بالإطلاق هنا سواء أكان إحداث القول الثالث يرفع ما أجمع عليه الأولان أم لا يرفع.

وبعد أن وقفنا على أقوال الأصوليين في المسألة نذكر المخالفة بين قولي الإمام الرازي في كتابيه إذ اختار الرازي رحمه الله تعالى في المعالم المنع مطلقا من إحداث قول ثالث وجزم به، وفي المحصول فصل القول في ذلك؛ إذ قال: "والحق أن إحداث القول الثالث إما أن يلزم منه الخروج عما أجمعوا عليه، أو لا يلزم، فإنْ كان الأول لم يجز إحداث القول الثالث... وأما الثاني فإن إحداث القول الثالث فيه جائز؛ لأن المحذور مخالفة الإجماع أو القول بما يلزم منه مخالفته فأما إذا لم يكن إحداث القول كذلك وجب جوازه"(١).

أما في المعالم فقد جزم بالمنع من غير تفصيل إذ قال:" إذا اتفقت الأمة في مسألة على قولين، كانوا مطبقين على أن ما يغايرهما باطل؛ لكن القول الثالث يغايرهما؛ فوجب كونه باطلا"(٢).

وهو ما بيَّنه الإسنوي رحمه الله تعالى إذ قال:" فالأكثرون على ما قاله الإمام، والآمدي منعه مطلقا، وجزم به في المعالم وأهل الظاهر جوزوه مطلقا، والحق عند الإمام واتباعه، واختاره الآمدي وابن الحاجب أن الثالث إن لم يرفع شيئا مما أجمع عليه القائلان الأولان، جاز إحداثه ؛ لأنه لا محذور فيه وإن رفعه، فلا يجوز لامتناع مخالفة الإجماع"(٣).

(١) المحصول للرازي: ١٢٩/٤.

(٢) المعالم بشرح التلمساني: ١٢٤/٢.

(٣) نهاية السول: ص٢٩١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

بعد هذا البحث توصلت إلى:

١. لا عصمة لكلام إلا لكلام الله عز وجل، وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، كما جاء بذلك القرآن الكريم.

٢. قد يكون لكل مجتهد أكثر من رأي في المسألة الواحدة بناءً على ما يظهر له من دليل تلك المسألة.

٣. ظهور أكثر من قول لمجتهد ما في مسألة واحدة لا يعدُّ قدحاً في ذلك المجتهد ؛ فهذا الإمام الرازي لقبه في علم الأصول بـ (الإمام)، ومع ذلك فقد تخالفت أقواله في مسألة واحدة كما تبين في بحثنا هذا.

٤. لا يمكن أن يؤخذ رأي مجتهدٍ أو فقيهٍ من مصنف واحد إذما ما كان له أكثر مصنف، فقد يرى في المصنف الأول، ما لا يراه في المصنف الآخر.

٥. دعوى إلى البحث في آراء العلماء، ولاسيما لمن له أكثر من مصنف، للوصول إلى رأيه الدقيق في المسألة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: أصول الفقه:

١. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٣. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥. البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٦. بذل النظر في الأصول: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٩. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦١٦هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه للمحقق، دار الضياء، الكويت، طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١. التقريب والإرشاد (الصغير): محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٢. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

١٣. خريج الفروع على الأصول: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٣٩٨م.

١٤. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

١٥. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

١٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨. شرح المعالم في أصول الفقه: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٩. شرح تنقيح الفصول: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٠. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت٨٥١هـ)، المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢١. طبقات النحويين واللغويين: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (ت٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢.

٢٢. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٣. الفائق في أصول الفقه: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت٧١٥هـ)، المحقق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٤. فيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م.

٢٧. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، البنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٨. المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٩. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠. المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم: على جمعة محمد عبد الوهاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٣١. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٣٢. المكتبة الإسلامية: عماد علي جمعة، سلسلة التراث العربي الإسلامي، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٣. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت١٣٤١هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٤. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٣٥. نهاية الوصول في دراية الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب رسالتا دكتوراه، جامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٦. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة، استانبول، ١٩٥١م.

٣٧. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.